

50 شرح كتاب الغسل 1-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الغسل. وقول الله تعالى وان كنتم جنبا - [00:00:00](#) طهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم. لعلكم تشكرون - [00:00:26](#) وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا. وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من - [00:00:53](#)

وايديكم ان الله كان عفوا غفورا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين يا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله تحت ابواب للغسل - [00:01:13](#) فعداء انتهى من الكلام عن الوضوء واحكام الوضوء. انتقل الى احكام الغسل والغسل بالضم يطلق على الفعل وهو تعميم الباء في البدن جريان الماء على البدن كله فقالوا له الغسل والغسل بالمصدر وبالفتح المصدر والغسل بالكسر ما يجعل مع الماء في - [00:01:43](#)

ونحوه الصابون خطمي والاسنان ولهذا يقول العلماء يشرع لمن اراد الحج او العمرة ان يغتسل وان يغسل رأسه بالخطم والاسنان وهو ما يجعل مع الماء للتنظيف زيادة التنظيف. الان يقوم مقامه الصابون - [00:02:09](#) اذا كان مع الماء شيء اخر شيء اخر يستعمل للتنظيف يقال له الغسل الكسر والغسل المصدر والغسل بالضم. هو الفعل وهو كريان الماء على البدن قبله غسل والغسل المصدر والغسل ما يجعل مع الماء من التنظيف من ادوات التنظيف كالخطب والاسنان والان - [00:02:29](#)

صار ايه الصابون وما يقوم مقامه. ذكر المؤلف رحمه الله ايتين حفظك الله ايتين مائدة والنساء. وقدم لان لانها مجملة والطهار مجمل واية النساء وان كنتم شئو قال؟ فاغتسلوا فيها تفصيل وان المراد بيان التطهير وانه الاغتسال ولهذا قدم اية المائدة - [00:02:55](#) على اية النساء وان كانت النساء مقدمة عليها النساء مقدمة سورة النساء مقدمة على سورة المائدة اية المائدة ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالغسل وهي اية عظيمة بين الله تعالى في احكام الوضوء واحكام الغسل واحكام التيمم. يقول الله تعالى - [00:03:26](#) يا ايها الذين امنوا خطاب المؤمنين بالايمان لانه اخص اوصافه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ثم ارجلكم الى الكعبين هذا الوضوء ثم قال سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:03:47](#) هذا هو الذي ذكره المؤلف هذا قد ذكره المؤلف وان كنتم جنبا فاطهروا تطهروا هذا مجمل يكون التطهر بالاغتسال او بالتيمم عند فقد الماء او العجز عن استعماله وان كنتم اليوم فاطهروا ثم قال سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لمستم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا وفي هذا - [00:04:02](#)

قالت اذا كنتم مرضى لا تستطيعون استعمال الماء او على سفر اذا فقد الماء لان الغالب عنده. المسافر هو الذي يفسد الماء وينكث المرضى او جاء احدهم من الغائط وخروج الغائط يعني جاء احد المتواجد يعني قضى حادثة الغائط او جاء اولي مسهم النساء

او الملامسة هنا الجماع - 00:04:27

فلم تجدوا ماء فسيمرون في هذه الاحوال اذا لم يجد ماء او عجز عن استعماله اذا كان مريضاً لا يجد الماء او لا يستطيع استعماله او كان مسافراً لم يجد الماء - 00:04:52

او جاء من الغائط او حصل انه جماع ولم يجد ماء فسيمه فتييموا صعيداً طيباً كما سيأتي في تيمم كيفية ضربة واحدة ينوي ثم يسمي ثم يضرب بيده الارض ضربة واحدة مفرجة اذا صار ويمسح بهما ثم يمسح بهما وجهه وبديه - 00:05:06

فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. كلمة منه تريد التعبير بها العلماء على انه ينبغي ان يكون التيمم بتراب له غبار يعلق بالياء باليد ولهذا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:05:23

فلذلك تيسر المسلم في التراب الذي فيه غبار فانه يجب عليه فان لم يجد تيمم على ما تصاعد على وجه الارض قوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم الحرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون - 00:05:41

الله سبحانه وتعالى شرع لنا الوضوء وشرع لنا الغسل بالماء وعند العجز او عدم الماء نتيمم لان الله سبحانه وتعالى ما يريد ان يجعل حرج والاغلال والاصل عن هذه الامة - 00:06:00

وهذا من خصائص هذه الامة كما في الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء من الانبياء قبله من الانبياء قبله ومنها وجعلت الى ارض مسجداً وطهوراً ولكن يريدوا ان يطهركم وليتم العمل فعليكم لعلكم تشكرون - 00:06:19

وفي اية النساء بين الله سبحانه وتعالى فيها الغسل وان كنتم مرضى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابر السبيل حتى تقتسموا - 00:06:35

والمراد اذا تقرب الصلاة يعني مواضع الصلاة وهي مساجد. لا تقرب مواضع الصلاة وهي المساجد وان تستر حتى تعلم ولا جنبا يعني ولا تقربوا مواضع الصلاة في المساجد وانتم جنبا الا عابر سبيل. فلا يجوز للانسان ان يدخل المسجد وعليه جنابة ويلبس فيه - 00:06:54

الا ان يمر به مروراً الا عابر سبيل. اما ان يمكث في المسجد فليس له لالعاب. وكذلك الحائض ليس لها ان تمكث في المسجد لكن لها ان تبر مروراً لا بأس ولهذا قال سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - 00:07:13

هنا فيه بيان الاغتسال غاية المائدة فاطهروا ولهذا قدم اية المائدة لانها مجملة قراءة النساء لانها مفصلة ويمكنوا مرضى او على سفر او جاء احد منكم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً كما في اية المعدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:07:32

ان الله كان عفواً غفوراً. نعم. نعم. صعب انه يجوز لكن الافضل افضل يكون متوفى لان هذا ما في كان النبي يذكر الله على كل احيائه. من عليه جنابة يذكر الله يسبح - 00:07:54

ويهلل ويكبر ولكن لا يقرأ القرآن ومن ذلك الاذان الاذان ذكر لا بأس كما يذكر الله على كل احيائه. الدخول يا علي ليس نبثا ما يريد ان يلبث من جسر المرور. نعم - 00:08:18

باب الوضوء قبل الغسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ - 00:08:33

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابه في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله هذا هو كيفية الغسل الكعب الغسل - 00:08:52

له صفتان صفة اجزاء وصفة الكمال صفة اجزاء هو ان ينوي ثم يسمي ثم يعمم بدنه بالماء مرة واحدة هذا هو الغسل المجزي اللي ينوي يعني ينوي الاغتسال او رفع الحدث - 00:09:12

ثم يسمي الله ثم يعمم بدنه كلمة مرة واحدة بدون ترتيب ما في ترتيب واذا بدأ بيده حسد. اما الغسل الكامل فهو كما جاء في هذا في حديث عائشة ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاث مرات - 00:09:29

ثم يغسل فرجه وما حوله ملوثة مذاكرة ثم يتوضأ وضوءه للصلاة تمضمض واستنشاق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه ويسراه ثم يغسل

رجليه. ثم يفيض الماء ثم يغسل رأسه ثلاثا او ثلاث غرف - 00:09:47

يصب الماء على رأسه ثلاثا يرويه ثم يأخذ شقه الأيمن ثلاثة ثم يغسل شقه الأيسر هذا هو الكائن في حديث عائشة انه اكمل الوضوء.

وفي حديث ميمونة كما سيأتي انه اخر غسل الرجلين بعد الغسل. فهو مخير فالى ان يتوضأ - 00:10:07

ويكمل الوضوء ثم يصب الماء على رأسه ثلاثة ثم شقه الايمن ثلاثة ثم شقه الايسر ثلاثا كما في حديث عائشة او يفعل كما جاء في

حديث ميمونة كما سيأتيه والحديث الذي بعد هذا انه يتوضأ وضوءه للصلاة الا الرجلين - 00:10:24

يؤخرهما ثم يصبون على رأس ثلاثة ثم يغسل شقه ثم الشق الايسر ثم يغسل رجليه. فهو مخير بين هذا وهذا في بعضها انه تنحى انه

تنحى وغسل رجليه. لان لان الرجلين قد يعلم بهما شيء من الطين من التراب فاذا غسلهما اخر شيء انتهى. لانه فدا في ذلك الوقت

ليست الحمامات مبلطة - 00:10:42

مثل الان ولا يكون عليه حذاء حينما يغتسل اه يغتسل على التراب على الارض وعلى الطين فيعلق الاسلام من الطين فهو يؤخر غسل

الرجلين اخر شيء وفيها انه تنحى عن مكانته مكانه المغتسل - 00:11:04

وغسل رجليه فهو مخير ان اذا توضأ يتوضأ وضوءا كاملا كما في حديث عائشة الان ليس هناك طيب حمامات اذا توضأ على ما في

حديث عائشة فحسب. وان اخر غسل رجليه بعد الاغتسال على مقعد ميمونة - 00:11:20

فله ذلك نعم الصواب انه واجبنا في الوضوء وفي الغسل في خلاف بين اهل العلم لكن صواب الوجوب. نعم تسمية يا شيخ هل ورد

فيها حديث صحيح نعم تسمية التسلية في الوضوء - 00:11:39

فيها حديث لكنها لا فيها مقال لكن في مجموعة اشد بعضها بعضا ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله قال اية المائدة وقال ان ان الحديث

وان كانت ضعيفة لك يشد بعضها بعضا تكون من باب الحسن لغيره - 00:11:57

وغسل كذلك مستحب باية تكون التصفية مستحبة عند الجهود مستحبة عند بعض اهل العلم والحنابل وغيره انها واجبة مع

الذكر مع التكرار. يجب عليهن يصلي فان نسي ثم ذكر في اثناء الوضوء يسمى في اثناء الوضوء فان السياحة انتهى الوضوء فلا حرج -

00:12:13

والجمهور عامة مستحبة لو تركها لا حرج. لان الحديث ليس الحديث فيها ضعف كله الحديث في التسوية ومثل الغسل لكن ينبغي

للانسان ان يسمى اذا كان متنكر. نعم حدثنا محمد بعض العلماء يرى انه اذا نوى رفع الحديثين اذا نوى - 00:12:34

ورفع الحديثين لكن بعد ان يستنجد ويعصي المذكرة ثم يغتسل في اعين ورفع الحديثين بشرط ان لا اخرج منه ريح ولا يمس

طلامس فرجه لابد ان يتوضأ لكن اذا استرجع اول ثم عمم بدنه بالغسل ناوي رفع الحديثين ارتفع عند بعض اهل العلم - 00:12:56

واخذوا من العلم يرون انه لابد ان يتوضأ. وبكل حال الاكمل والاولى ان يتوضأ الانسان قط يستنجي ثم يتوضأ ثم هذا هو الاكبر

والافضل. نعم. حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد - 00:13:20

عن قريب عن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى

الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه - 00:13:38

وغسل فرجه وما اصابه من الاذى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة. هذا في حديث ميمونة انه اخر

غسل رجليه. في حديث غسل الذي قبله انه اكمل الوضوء - 00:13:52

توضأ وموظف واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رجليه كمل الوضوء وفي حديث ميمونة اخر غسل الرجلين اللي هو توضأ

وغسل مذاكيره ثم توضأ الا رجليه تفضل ما على رأسه وثم تنحى لان احيانا ابتعد عن مكانه الاول الذي يغتسل فيه الى المكان الاول -

00:14:09

يصب عليه الماء ويكون فيه طيب ويبقى لو كان الى مكان قريب نظيف لكن الان ما يبقى شيء الان ما يبقى شيء في الماء الان

الحمامات الان نظيفة مبلطة ما يبقى شيء - 00:14:35

ما يحتاج تنحفي الان المكانة ما ابقى شيء واذا اكمل وهو على حديث عائشة لان الان ما لا لا لا يعلق بيديه شيء من الطين لانه مبلط

لان عليه في الغالب انه عليه حذاء - 00:14:50

حسنة فلا حاصل بطبيعة الحال الغسل مجزي هو ان يتوضأ اولاً وهو بالخياط اما ان يكمل الوضوء او يؤخر غسل الرجلين بعد بعد الغسل ويغسلهما اخر اخر ما يفعل المغتسل - 00:15:03

هو بالخيار هذا وهذا نعم باب غسل الرجل مع امرأته هذا بني ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له - 00:15:25

او الفراغ وهذا فيه دليل على جواز غسل الرجل مع امرأته وفي دليل انهما يختلفون في الحديث عنه قال نختلف جميعاً تسعة ادي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ان قدح يقال له الفراغ. نعم -

00:15:45

الفراغ الى يسار ثلاث اصابع او صاعين في اللفظ الاخر تختلف ايدينا وهذا يدل على ان يكون الجنب يغرف من الماء في الاناء ما يجعله مستعملاً هو يغرف جميعاً يدل على انه لا حرج فيكون الرجل يغتسل مع امرأته - 00:16:06

وهما عربائين وفي دليل على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته والمرأة هي ابتلاع عورة زوجها لانها تحل له واذا كان يستمتع بها واعلى ما يستمتع بها الجماع فالنظر الى العورة من باب عودة - 00:16:25

واما حديث ما رأيت من حديث عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة فهو حديث ضعيف. خالف هذا الحديث الصحيح لان المرأة كلها حلوة للرجل المرأة زوج - 00:16:43

الزوج يحل حل لزوجها اعلى شيء الجماع اذا كان يجامعها فكيف لا لا ينظر الى عورتها؟ لا بأس يجوز للرجل ان ينظر الى عورة امرأته والمرأة تنظر الى عورة زوجها - 00:16:55

والله تعالى قال والذين هم لخروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير مؤمنون. المقصود ان القول بان الرجل او الحديث انه ما رأيت منه ولا رأى مني حديث ضعيف - 00:17:10

لا يقاوم هذا الحديث الصحيح باب الغسل في عندك اه فتح الباقي الحافظ ابن رجب بدأ من الغسل الان تعرض الحديث على الحديث ما رأيت منه يا رب ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة - 00:17:22

هذا الحديث يذكره النحاس لا لا يصح حديث لا يصح ما شرع نعم العين او حافظ ابن رجب في احد مع الحافظ حافظ وجبة نعم. نعم باب الغسل بالصاع ونحوه حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني ابو بكر ابن حفص -

00:17:44

قال سمعت ابا سلمة رضي الله عنه ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة على عائشة رضي الله عنها فسأل فسألها فسالها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي سلمة قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عائشة - 00:18:10

عائشة على عائشة رضي الله عنها فسالها اخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فدعت باناء النحو من صاع فاغتسلت واطابت على رأسها وبيننا وبينها حجاب. قال ابو عبد الله قال يزيد ابن هارون وبهج والجدي - 00:18:31

شعبان قدر صاع. فيه دليل على اتصال الرجل بالصفاع كان النبي يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد والصاع اربعة ابدع والود ملة كفي الرجل المتوسط الكفين اللتين ليستا في الصغيرة ولا بالكبيرتين ملة الكفين اربع مرات هذا - 00:18:51

اربعة حسنات الصاع اربعة امداد والمد اربع حفلات والحقنة ملة كفي الرجل. والمراد الرجل المتوسط. كفيه ليلة ليست بالصغيرة ولا متوسط من الرجال. اذا ملأ كفيه اربع مرات هذا هو الصاد - 00:19:13

فلما قال رجل السعي ما يكفيني قال له يكفي من هو خير منك واكثر شعراً؟ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كان شعره كثيف عليه الصلاة والسلام وكان يتوضأ بالمد المد ملة - 00:19:30

خفيت تتوضأ بنود وانفسهم الصعب الغالي وربما فسد على ذلك وجاء عنه انه فسر بالثلثين توضأ بثلثه يمد عليه الصلاة والسلام وابو سلمة عائشة خلف من الرضاعة في هذه القصة ان اخوها من الرضاع وابو سلمة هي خالته - 00:19:44

نائب العقد بين الرضاعة فجاء وسألها عن وصف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت ببائع نحو الصاع مغتسلة وبينها وبينهم حجاب وهم يرون رأسها وعلي جسدها. تريحهم غسل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:05](#)

لكان فيه اشكال وان كان هذا في الصحيح يعني اولاً عائشة رضي الله عنها فقيهة افقه امرأة وهي تعلم ان ان وصفها الرسول يكفي بدون الفعل تصف له غسل بدون ثانياً - [00:20:20](#)

لانه ما ما يفيد كونه كونهم يشاهدون الرأس واعالي الجسد وثالثاً ايضاً كذلك في النفس هنا تكشف رأسها واعالي جسدها ولو كان محارم له محارم اخوها من الرضاعة غسل المرأة امام المرأة في يعني فيه ما فيه - [00:20:35](#)

فكيف بغسلها امام اه محارمها وان كان بينهم حجاب. يقول بينها وبينهم حجاب وهم يشاهدون رأسها اعالي جسدها. وهي تغتسل ليس هناك داعي الى الاتصال امامه بل يكفي يكفي ان ان تعلمهم - [00:20:56](#)

سنة نعم ها نعم الا في الصحيح صحيح لكن فيه النفس يعني بالنفس انه شيء يعني لهذا في اشكال هذا ابو سلبية خالته نعم قال القاضي وقوله وبيننا وبينها حجاب. هم. قال القاضي عياض ظاهره انه ما رأياً عملها في رأسها وعاري جسدها - [00:21:15](#)

مما يحل نظره المحرم بمحرم للمحرم مما يحل نظر المحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم. ها ارضعته؟ ارضعته اختها ام كلثوم مم وانما ستترت اسافر بدنها من من فعل - [00:21:47](#)

وانما ستترت بدنها مما لا يحل لمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرة ما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال مكتملاً للكيفية والفنية ثبت له مما ما ثبت له ما ما يدل على الامرين معه - [00:22:08](#)

اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما واما فبالاكتفاء بالصاع. على كل حال فيها يعني لا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى ابن ادم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله رضي - [00:22:30](#)

الله عنهما هو وابوه عنده قوم فسألوا عن الغسل. فقال يكفيك صاع وقال رجل ما يكفيني. فقال جابر رضي الله اركان يكفي من هو اوفى منك شارا ايش؟ ابو جعفر نعم عن ابي جعفر قال جابر؟ ايه عن ابي جعفر - [00:22:53](#)

عن ابي اسحاق قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هو وابوه عنده قوم فسألوا عن الغسل فقال يكفيك صاع وابوه علي بن حسين وابو جعفر هو محمد - [00:23:10](#)

ابن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب مثقال ابو جعفر قال حدثنا ابو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هو وابوه عنده قوم فسألوه عن الغسل - [00:23:25](#)

فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك. يعني النبي صلى الله عليه وسلم. ثم امن في ثوبه. يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا - [00:23:38](#)

شعره كثيف كان كف اللحية عليه الصلاة والسلام وكانت كذلك وكان رأسه يضرب الى ربما الى الاذنين قد يكون جمعة وقد يكون وفرة شعره كثيف عليه ومع ذلك يكتفي صاع واحد - [00:23:53](#)

اربع حفلات ثم قال رجل لجابر كما قال جابر النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع. الرجل ما يكفيني الصاء. قليل. فقال جابر رضي الله عنه يكفي من هو خير منك واكثر - [00:24:09](#)

وشعرا يعني النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم خير منك واكثر شعرا منك شعره كثير شعر رأسه هو شعر لحيته. ومع ذلك يكفي. ثم امن بثوب يعني جابر رضي الله عنه اما اما الناس يعني صلى بهم اماما بثوب واحد - [00:24:20](#)

امراض الثوب والقطعة ايش يصير مراد الثوب هذا؟ قطعة القطعة تسمى ثوب الازار مثل ثوب والرداء ثوب مثل المحرم الان في حج او عمرة يلبس ايجار ورداء. الازار اللي يشد به النصف الاسفل يسمى ثوب. والرداء يسمى ثوب. المراد القطعة - [00:24:37](#)

القطعة الواحدة تسمى ثوب في اللغة العربية والمعنى ان جابر اخذ قطعة واحدة وامهم يعني اذا اعتذر بها وامهم في الحديث الاخر انه انه وضع رداءه على المسكة يعني ما وضع رداءه على كتفه. وعهمم بثوب واحد - [00:24:55](#)

فلما قال له بعضهم يعني تعمنا بثوبه قال اردت ان يأتيني رجل احمق مثلك يعني فاخبروا بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور بان لانه يجوز للانسان ان يصلي بالثوب الواحدة بالقطعة الواحدة انعكاسات للعورة ولولا انكر على كتفيه شيء - [00:25:12](#)

هذا مذهب الجمهور. والقول الثاني انه لابد من سف الكتفين اذا كان يستطيع للحديث الاخر لما ثبت في حديث النبي قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه من شيء. وفي لفظ على عاتقيه من شيء - [00:25:34](#)

فلا بد اذا واذا كان الانسان يجد ثوب اخر لابد ان يضع على كفيه واذا كان واجدا للثوب ولم يضع على كتفيه وصلى بازار وكتفيه مكشوفتان فاختلف العلماء ثم قال لا تصح الصلاة - [00:25:48](#)

ومنهم ما قال تصح مع الائم هو جمهور يرون انها تصح وعلى ذلك تعمل اما النار قال امهم بثوب واحد قطعة واحدة وليس على كتفيه شيء. نعم المسألة هذي في كتاب الصلاة ان شاء الله نعم - [00:26:05](#)

ابو نعيم قال حدثنا ابن عويينة عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد - [00:26:21](#)

وقال يزيد ابن هارون وبهز وجدي عن شعبة قدر صاع. قال ابو عبد الله كان ابن عيينة يقول يقول اخيرا عن ابن عن ميمونة والصحيح ما روى ابو نعيم والشاهد قوله كان قد رفاء - [00:26:36](#)

فيه دليل على انه ان النبي كان يغتسل بالصاع لانه ينبغي الانسان ان يقتصد بالماء ولا يسرق او نسر يسرف يضيع المياه الكثيرة مئات هذا غلط ينبغي كان النبي يغتسل بالصلاة ويتوضأ بالوتر - [00:26:54](#)

لانه كان يغتسل وهو وميمونة جميعا اثنان فيه قدر الصاع في الحديث الاخر السابق في اناء يسع هنا فيه قدر الصاع وهما اثنان. هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وقال يزيد ابن هارون - [00:27:12](#)

شعبة قدر صاع قد الصاع فهم اثنان هذا يدل على اقتصاد صادف الماء وفيه ان وفي اللفظ الاخر يختلفان جميعا وفي دليل على ان اقتراف الجنب من الماء لا يسيره مستعملا - [00:27:39](#)

كل ذنوب يغرس في يديه من من الاناء لا يستطيع مستقبلا ولا يؤثر فيه فهو طهور نعم. هذا هو نعم. واحد خسلان منه جميعا. باختصار. نعم في الحديث السابق انه في اناء يغتسلان من اناء يسمى الفرق يسع صاعين او ثلاثة عصر - [00:27:53](#)

باب من افاض على رأسه ثلاثة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان ابن فرد قال حدثني نبير بن مطعم قال قال حدثني جبير بن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأسي ثلاثة - [00:28:14](#)

اشار بيديه كليهما وهذا هو الغسل الكامل. غسل كامل يتوضأ وضوء الصلاة ثم يفيض النار على رأسه ثلاثا يروي اصول شعره ثم يغسل شقه الايمن ثلاثة ثم يغسل القول الايسر هذا هو الاكل - [00:28:36](#)

اما غسل مجزية فانه يعمم جسده بالماء مرة واحدة. ولا ولا يشترط قصده ثلاثا اذا غسل رأسه مرة واحدة عمم الرأس ووصل الى اصول الشر كفر وكذلك بقية جسد هذا الغسل اتجاه المجزم اما الكامل - [00:28:51](#)

فانه يتوضأ وضوء للصلاة بعد ان يغسل فرجه وما حوله ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا ثم يصل شقه الى ثلاث ثم يصل شقه الايسر هذا هو الصف الاول. نعم - [00:29:09](#)

حدثني محمد بن بشار قال حدثنا بندر قال حدثنا شعبة عن مخول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرض على رأسه ثلاثا. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا معمر ما قال حدثنا معمر - [00:29:22](#)

ابن يحيى في اللسان قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر رضي الله عنه اتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن حنفي قال كيف الغسل من الجنابة؟ ايش؟ قال لي جابر رضي الله عنه - [00:29:42](#)

واتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن حنفية. الحسن يعرض الحسن ابن محمد. نعم الحسن محمد الحنفية هذا ابو جعفر

يكون والده ابن عمه الحسن الحنفية محمد ابن الحسن والحنفية هذا - 00:29:59

هو محمد علي ابن ابي الحسن بن محمد بن حنفية ابوه محمد بن حنفية هو والده علي بن ابي طالب تسمى محمد الحنفية لان امهم بني حنيفة من سبايا بني حنيفة - 00:30:24

فكان اشتهر بمحمد الحنفية من بين اخوته حتى يكون تبيزا له والا هو محمد ابن علي ابن ابي طالب لكن نسب الى امه من الانبياء حنيفة نسأل الله بني حنيفة - 00:30:38

تراها علي رضي الله عنه قال ابن عمك هو ابن لان ابو جعفر هذا هو والدي اخوه ابن عمه فيكون ابو جعفر هو علي ابن الحسين والده علي بن حسين وابو جعفر هو محمد بن علي بن حسين - 00:30:54

وابن عمه هذا الحسن بن علي بن ابي طالب يكون ابوه ابو جعفر ابن عم الحسن ابن علي محمد نعم ابو نعيم قال حدثنا ما عمر ابن يحيى ابن سام قال حدثني ابو جعفر قال لي جابر رضي الله عنه اتاني ابن عمك يعرض بالحسن ابن - 00:31:15

محمد بن حنفية قال كيف الغسل من الجنابة؟ وقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويخيطها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده وقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعر - 00:31:37

نعم وهذا هو الغسل الكامل على رأسه ثلاثة فلما قال حسن لكثير الشعب يعني ما يكفيني فقال ان كان اكثر من تشارب وكان الفصل بالصاع عليه الصلاة والسلام وربما زاد بعض الشيء نعم - 00:31:57

على الصاع احيانا نعم باب الغسل مرة واحدة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن رضي الله عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين - 00:32:17

وثلاثة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده في الارض ثم مضمض واستنشق غسل وجهه ثم فاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه الغسل مرة واحدة هذا هو غسل مجزئ اذا عمم جسده الا مرة واحدة فله لكن حديث ميمونة - 00:32:40

في ان نتوضأ وضوءه للصلاة هي انه عليه الصلاة والسلام غسل يديه مرتين او ثلاثا لكن جاء في رواية اخرى انها ثلاثة والقاعدة ان الروايات تفسر بعضها بعضا. كما ان الحديث يفسر بعضها بعضا. والايات يفسر بعضها بعضا - 00:33:06

كما جاء مجملا يفسر بالنصوص الاخرى التي جاءت مفصلة وغسل يديه ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ضرب بيديه الارض وفي الاخر الحائط. حتى تزول الرائحة التي - 00:33:23

قد تعلق باليد من غسلة من الاثر الاستنجاء فاذا عمم جسده بالما مرة واحدة كف اشكال عائق مرة واحدة في الشهر هذا حديث مأمونة سبق انه غسل نعم قوله باب الغسل مرة واحدة قال ابن وطني يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيد بعدد

فيحمل على اقل ما يسمى - 00:33:42

وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها قوله فغسل يديه فغسل يده ولتشويهني ويديه مرتين او ثلاثا اشدتها من الاعمش. كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الالماني فقال الشك من ميمونة - 00:34:10

قول مذاكرة وجمع مرة واحدة اذا عمم جسمه بالماء كفى لكن اذا كان اذا توضأ قبل ذلك فهذا هو وصل نعم هو جمع ذكر على غير قياس وقيل نعم باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل. حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن

عائشة رضي الله عنها قالت - 00:34:31

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاف فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم وقال بهما على رأسه هذا ترجمة اشكلت على القائمة والعلماء قديما وحديثا اختلفوا - 00:34:59

بمراد البخاري رحمه الله باب بدأ بالحلاب او الطيب غسل بهما رأسه من العلماء من وهم البخاري وقال انه وهم رحمه الله وظن انه يبدأ بالطيب قبل الغسل والطيب قبل الغسل لا يفيد لان الماء يفيد - 00:35:23

ومنهم من قال تأول كلمة قول البخاري باب من بدأ بالحلاب قال ثوابها الطلاب وهو الماء وهو ان يوضع مع الماء ماء الورد بكل

للتنظيف زيادة عن التنظيف ومنهم من قال - 00:35:45

المراد بالحلاب الاناء الذي يسع قدرة حلب الناقة انحلاب يعني الماء الاناء الذي تحلب فيه الناقة يتوضأ به على كل حال قالوا العلماء
اختلفوا في مراد البخاري بهذا والمناسب حديث الغسل المراد بالحلاب يعني الاناء الذي يحلب به - 00:36:10

يوضع فيه ماء الغسل ثم يغتسل به من بدأ والعلماء لهم هذه التخريجات الثلاث من العلماء كالإسماعيلي وغيرهم من وهم البخاري
وقال توههم وظن ان الحلاب هو نوع من الطيب - 00:36:40

يبدأ به قبل الغسل وهذا لا فائدة فيه لان اطباء لا لا وجه لكونه يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك ومنهم من قال المراد الجلا وهو ماء يوضع
في ماء الورد - 00:36:57

طنق الحلاب يعني الاناء الذي يحلب فيه والمعنى انه اتى باناء بالاناء الذي يقظ فيه ووضع فيه الماء واغتسل منه اعادة ترجمة باب
من بدا بالخلاف او الطيب عند الغسل. هم. حدثنا محمد موسى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلتان عن قاسم - 00:37:13
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه بالشق رأسه
الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه - 00:37:33

السلام قوله باب من بادی بالكاب والطيب عند الغسل مطابقة مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على
جماعة من الائمة منهم من نشر البخاري فيها الى الوهم - 00:37:49

ومنهم من ضبط نقلاي على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة. ومنهم من تكلف لها توجيهها بغير تغيير فاما الطائفة الاولى
فاولهم فالولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه رحم الله ابا عبدالله البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط؟ سبق الى قلبه ان
الحجاب طيب واي معنى للطيب - 00:38:06

عند الاغتسال قبل الغسل واينما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابة ومحلبة. قال وفي وقال وفي تأمل ترك هذا الحديث بيان
ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من خلاف انتهى - 00:38:29

وهي رواية ابن خزيمة ابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قد رحل بناقة قالوا قد ذكره البخاري تأوله
على استعمال الطيب في الطاغور واحسبه واحسبه توههم انه اريد به المحلب - 00:38:44

الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الخلاف من الطيب في شيء وانما هو ما فسرت لك. قال وقال الشاعر صاحبا رأيت رأيت او
سمعت في راعي في الضرع ما صار في الحلال الطائف الثاني شف - 00:39:01

وما الطائفة الثانية فالولهم الازهري قال في التهذيب في هذا في هذا الحديث ظبطه جماعة بالمهمله واللام الخفيفة اي ما يحلب فيه
كالمحلب فصحبوه وانما هو الكلاب لضم الجيم وتشديد اللام في اللام - 00:39:17

وانما هو الجهل لضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارس معرب وقد انكر جماعة على الزهري هذا من جهة ان المعروف في
الرواية بالمهمله والتخفيف ومن جهة المعنى ايضا قال ابن اثير لان الطيب لن يستعمل - 00:39:32

بعد الغد البق منه قبله واولى لانه اذا بدأ به ثم اغتسل اذهب الماء قال الحميري في كلامي على الراديو في الصحيحين ظم مسلم هذا
الحديث مع حديث الفرد مع حديث الفرس - 00:39:49

وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولهما على الاناء قال حميدي قال حميدي في الكلام على غير الصحيحين ظم مسلم هذا
الحديث مع حديث الفرس وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولهما - 00:40:03

على الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تهولوا على نوع من الطيب يكون قبل الغسل غسل لانه لم يذكر في ترجمة غير هذا
الحديث انتهى مم فجعلكم ايديه كون البخاري اراد ذلك احتمالا اي ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم - 00:40:20

قال القاضي عياض الحلاب والمحلب وبفصل الميم نحلهم بكسر الميم اناء يملأه قدر حل الناقة وقيل المراد اي في هذا
الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال وترجمه البخاري ايش؟ والطائفة الثالثة - 00:40:39

او دمجها معه من يوم الطائف الثالثة اعد ترجمة والحديث التام نعم. من بدا بالكاب او الطيب عند الغسل وظاهر هذا او الطيب

بالخلاف او الطيب عند الوسط الطاهري نوع من الطيب. نعم - 00:41:01

بعض الاخوة حدثنا محمد مثنى قال حدثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر وقال بهما على رأسه - 00:41:20 وقالوا اذا اغتسل من الجنابة قل اذا اغتسل يعني اذا خرج ظاهره انه انه اذا اغتسل وانه يأخذ من الطيب يقول بعاشقه على رأس عرش الشق الينا والشق الايسر. فظاهر انه بعد الغسل بعد الغسل لا اشكال فيه - 00:41:39

يغتسل ثم يتطيب او يأتي بشيء من الطيب على شقه على رأسه على شقه الايمن وشقه الايسر ما في اشكال كان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر - 00:41:56 قال بهما على رأسه قل اذا اغتسل يعني اذا فرغ من الاغتسال قال هذا الاشكال كونه قبله قبل ذلك باب من بدأ باب من بدأ بالخلاف او الطيب عند الغسل. ايه - 00:42:15

بس الاشكال فهم البخاري فقهه قال بدأ بالحلال او الطيب ولكن ظاهر الحديث ان انه يأتي به بعد الغسل اه باب من بدأ باب من بدأ بالكلاب او التيب عند الغسل - 00:42:33

اذا قيل الكلاب يعني الاناء الذي فيه الماء يغتسل ثم يأتي بالطيب في الحديث انه اذا اغتسل اتى بشيء يشبه الحلال ويضع رأسه كان عن عائشة عائشة رضي الله عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:42:48 دعا بشيء نحو فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر قال بهما على رأسه ظاهره انه اذا اغتسل اتى بشيء نحو الحلاب يعني شيء نوع من الطيب ثم يضعه على رأسه على فقه اليمين وعلى الشقه الايسر وهذا لا اشكال فيه - 00:43:10 لكن فهم المؤلف فقه المؤلف اتى بخلاف او الطيب فبدأ به او هذا الاشكال اما في الحديث ما في اشكال ولهذا الامام مسلم رحمه الله وضع ضم هذا الحديث الى مع حديث الفرق - 00:43:28

فزال الاسلام الامام مسلم جعل معه هذه الغسل معروف نعم لماذا؟ يقول فانه قال بعد حكايته لكلام خطابي واظن البخاري جعل خلاف في هذه الترجمة ضربا من الطيب قال فان كان ظن ذلك فقد وهب وهن - 00:43:42 وانما انحلاب البناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمل عند الغسل على استعمال الطيب وانما كان وانما بينما قال وانما كان واظن البخاري جعل الخلاف في هذه الترجمة ضربا من الطيب. قال فان كان ظن ذلك فقد وهن. هم. وانما الخلاب الاناء الذي كان في يطيب رسول الله صلى الله عليه - 00:44:03

وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال وفي الحديث الحظ على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على كل حال الحديث واضح بانه بعد اغتساله يأتي بشيء - 00:44:27 او الحذاء يضع على شقه الايمن وشقه الايسر من الطيب هذا لا اشكال فيه. لكن الاشكال في الترجمة نعم باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة حدثنا عمر بن حصن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الامش قال حدثني سالم عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - 00:44:43

حدثنا ميمونة رضي الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه - 00:45:03 فاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اوتي بمنديل فلم ينقض به فلم ينفذ بها وهذا حديث ميمونة السابق وفي بيان الغسل كامل وابن عباس خالته ميمونة خالة ابن عباس - 00:45:23 وفيه انه اغتسل غسلا كاملا وفيه انه لما غسل مذاكره ضرب بيده الارض غسلها حتى يزيل ما علق به من الرائحة فرض استنجاء وهذا من باب الاستحباب والشاهد في الحديث قوله فمرط واستنشق - 00:45:42

فهل واجبتان في الوضوء وفي الغسل اختلف العلماء فيها. ومن العلماء قال واجبتان في الوضوء دون الغسل ثم قال واجبتان بالوضوء والغسل ومنهم من قال تجب الوضوء دون الاستنشاق وعلى كل حال فالاحوط المسلم ان - 00:46:00

الا يترك الوضوء او استنشاق لكن في الوضوء اخر في الوضوء اكد من الغسل واذا توضع المسلم قبل الغسل فلا بد ان يتمضمض ويستشهد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يترككم امرأة استنشاق في الوضوء - [00:46:19](#)

واذا اغتسل غسلا كاملا وتمضمض واستنشاق اه فلا اشكال. لكن الاشكال لو اغتسل غسلا مجزيا ولم ونوى رفع الحاجتين ولم يتوقف ثم لم يغتسل لم يتمضمض واستنشاق قال يصح قصده او لا يصح - [00:46:36](#)

الاحوط المسلم ان يتمضمض ويستنشاق قال لا يخل بالمضغة والاستنشاق ظاهر الادلة الوجوب وجوب الوضع في السحر في الوضوء وفي الغسل هنا ومؤلف ما جزم بالحكم لان المسألة خلافية بين اهل العلم. نعم - [00:46:53](#)

باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى؟ نعم الله عنك لا شيء انسان مثلا انسان اتصل ولم يتمضمض ولم يستنشاق هل يقال له اعد؟ نعم دعاء يريد لكن على القول بان - [00:47:09](#)

فان الغسل لا يجب فيه لا يجب فيها لا يجب فيه موالاة يتمضمض في الحال لكن انتهى ولو تمضمض واستشرق الان بنية الاستنشاق للغسل مثل لو ترك شيئا من جسده ثم - [00:47:23](#)

قام بعد ذلك يغسل الا على القول بان الموالاة واجبة. الموالاة في الوضوء واجبة لا اشكال فيه. هو الغسل في السلاح نعم في كلام الله سيأتي بالترجمة نعم هل قلت بانه بان - [00:47:42](#)

المنافق الواجب هو اما نقول بوجوبها لا لا بد ان يعيدها في وضوء يعيد اما الغسل الامر فيه اوسع من ذلك ايوا باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد - [00:48:03](#)

عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضع وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله نعم هذا حديث ميمون - [00:48:24](#)

استغفره المؤلف متعددة لاستنباط الاحكام هذا يدل على فقهه العظيم البخاري رحمه الله فقيه حتى وانفقه في تراجمه حتى صارت فصار هذا معروف عند اهل العلم ويقال ويقولون فقه البخاري في فراشه رحمه الله - [00:48:44](#)

حديث واحد كره مرات الان يمكن عشر مرات او اكثر يستنبطون الاحكام حديث ميمون استنباط الاحكام هذا يدل على فقهه ان الله تعالى اعطاه علما فقها في الدين والشاهد من الحديث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل مذاكرة - [00:49:03](#)

ضرب بيديه الأرض بيده الأرض الحائط ثم غسل حتى تزول الرائحة وكان الحائط من طين من تراب من طين لكن الحائط الان ما في شيء الان ينوب عنها ولا في التراب ينوب عنها الصابون - [00:49:23](#)

وهذا مستحب ليس بواجب بل ما يكفي لكن هذا من باب الاستحباب اذا استنجى غسل يده ضرب بها الأرض اه او الطيب او او الصابون هذا من باب النقاء والاستحقاق - [00:49:39](#)

وليس بواجب قال ما يكفي لكن يستحب لها ان اذا استرجع ان يغسل يده بالتراب او بالطين او بالصابون قد ستزور ما لعله يعلق بها من الرائحة من اثر الغائب وبالسجن - [00:49:58](#)

نعم وفي رواية حديث ميمونة في الحديث السابق انه قال اتيت به خرقة فلم يردها جعله ينفذ الماء بيديه النار ان تركع تنشف في الغسل افضل اما الوضوء فلا فلم يأتي بشيء الوضوء يتنشط - [00:50:15](#)

العلماء يقولون تباح للمصاب معونته وتنشيف اعضائه مباح لكن في الغسل تركه اولى الا يتنشف ويتنشف فلا حرج. ولهذا لما اوتي بخرقة ما ما اراد ينصب الماء بيده ولم يأخذ الخرقة - [00:50:34](#)

يتنشف فيها نعم ها من باب الاستفاضة البكر يكفي لكن ها يتأكد في حقه يتأكد في حقه غسله باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها؟ اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة. وادخل ابن عمر والبراء ابن - [00:50:54](#)

يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضع الماء. الماء الذي تطهر به. الطهور بالفتح الماء الذي يتطهر به. والطهور بالضمعة الفعل ادخل ابن عمر يده في الطهور يعني ولم يغسل يديه ثلاثا - [00:51:20](#)

الافضل ان يغسل يديه قبل ان يختلف ما اذا كان عليه جنابة ويتأكد هذا في حقه اذا كان مستيقظا من نوم الليل والحنابلة يوجبونه

طالما في الحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الباء حتى يغسلها ثلاثا. فان احدكم لا يدري اين باتت يده -

00:51:39

والصواب انه مستحب ليس بواجب فاذا اغسل يده ادخل يده ولم يغسلها ما يكون ماء مستعمل الا اذا تحقق ان فيها نجاسة نعم. اما اذا لم يتحقق اين باتت يده - 00:52:00

ولا يعلم اين اذا لا نعلم ان فيها نجاسة فلا يقال ان الماء مستعوض فاذا ولهذا ادخل ابن عمر يده في الطهور يعني في الماء ولم اغسله ثلاثا الافضل للمغتسل ان يغسل يديه قبل ان يدخلها في الامام - 00:52:14

واذا ادخلها قد خالفت السنة والبعض طهور لا يضره ثم ادخل يده في الإعلان نعم الجمهور الاصل الوجوب الاصل الوجوب هو هذا لكن يعني ما ما النصوص الاخرى التي دلت على ان المال ينجز - 00:52:30

وخالف الامر حتى على القول بالوجوب يكون خالي واثم لكن ما الما ما يتأثر ما يكون مستعمل ما يكون نجس الا اذا تحقق ان فيها نجاسة الدالة التي دلت على ان الماء لا ينجس الا هي - 00:52:54

تغير بالنجاسة فلان هو عند العلماء من باب الاداب كل اداب الاستشوار والاصل في اوامر الرجوع اقول بالوجوب قول قول يأثم لكن اذا خالف يأثم ولا غير طهور لا يزال طهور - 00:53:07

والا القول بالوجوب قول قول لا شك ان هذا الاصل في الامر الوجوب. الاصل في اوامر الوجوب الا بالصلاة. نعم نعم في الاداب بعض العلماء يقول الاداب العوام تقبل على الاستحباب اذا تنبأ بالادب - 00:53:23

قال جمهور العلماء يرون هذا نعم باب هل يدخل الجنب يده في الاء قبل ان يغسلها؟ اذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن عمر والبراء ابن عازم يده في الطاغور ولم يغسلها ثم توضأ ولم يرى ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتظر - 00:53:37

ينتظف من غسل الجنابة يعني الماء الذي يتطاير من غسل الجنابة ما ما يضر اذا وقع على ثوبك او ايضا قطرة الماء من ذنوب وقعها على الماء ما يتأثر الماء - 00:53:58

لنظمت اذا انفضح ان بدل الجنب ماء على الثوب ما ينجس الثوب او انفضح من بدن الجنوب على الماء الذي يتوضأ يغتسل منه فهو لا يتأثر لان الجنابة ليست حدثا - 00:54:14

فانه معنى يقوم بالبدن هو الجنب طاهر نعم حدثنا عبد الله بن مسلة ماذا قال حدثنا اقبج عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اء واحد - 00:54:30

تختلف ايدينا فيه والشاهد انها تختلف ايديهم. فهو يدخل يده وهي تدخل يدها وكل منهما جنب فدل هذا على ان ادخال اليد في الماء لا يسيره مستعملا وكذلك لو تطاير منه - 00:54:45

قطرة وقعت في الماء الذي لا يصيره مستعمل وكذلك لو انفضح شيء من بدن الجنوب على على ماء او على ثوب لا لا يصير نجسا لانه طاهر. نعم. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة - 00:55:04

يغتسلان من الواحد تختلف ايديهم. في بعض الناس انه انه يقول دع لي الا تقول دع لي ويقول لها دعه. يعني اتركي لي الماء قليل كل واحد يقول اخذ زعل فعلي زعل قال اتركني بعض المال الماء قال لي صاع اما قليل نعم - 00:55:21

ايه لهذا وجمعها اذا جمع الماء الذي يغتسل به كثير من الفقهاء يرون انه مستعمل انه يعني يكون طاهر معناه انه يستعمل في الشرب وفي في الطبخ وفي لكن ما يستعمل في الوضوء مرة اخرى - 00:55:41

والصواب انه انه طاهر طهور لا فرق ولا يصيبه الصحابة. لان هذا ليس عليه دليل تمام حقق كما ذهب المحققون في شيخ الاسلام وغيره. نعم حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:56:01

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده نعم. حدثنا ابو الوليد. هذا هو الافضل نعم. حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل - 00:56:19

والنبي صلى الله عليه وسلم من اء واحد من جنابة وعند عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله حتى تناب قال شعبة عن

عبدالله بن عبدالله بن جر. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه -

[00:56:34](#)

زاد مسلم ووهب عن شعبة من الجنباء. تختلف ايديهم ولا يصيرون مستقبلاً انتهت فتحت لي الباب هذه الاحاديث كلها واضحة لما

ترجم له غمس الجنوب يده في الماء لا لا يجعله مستعملاً. نعم - [00:56:54](#)

بسم الله الرحمن الرحيم العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تفريق

الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه - [00:57:17](#)

ويذكر ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه وضوءه. حدثنا محمد بن محبوب قال عبد الواحد قال

حدثنا الاعمش عن سالم عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:57:37](#)

قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ان يغتسل به يصلي فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض - [00:57:58](#)

ثم مضمضة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثة ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد

فهذه الترجمة والحديث استدلل به - [00:58:15](#)

الامام بخاري رحمه الله على ان موالة في الغسل ليست واجبة ولهذا ذكر اثر ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما بعدما جث من الرسم بعد

ما جفت اعضاءه السابقة غسل قدميه. في حديث ميمونة انه توضأ - [00:58:40](#)

بعد ما وانه استنجى ثم توضأ ثم تنحى فغسل قدميه - [00:59:05](#)